الغسل او الوضوء ويسمي النجاسة الحكمية والطهارة
من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة
ويسمي الطهارة الكبري وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمي الطهارة الصغري وموجبه الحدث
الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه
اي علي استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اي عند عدم وجود الماء والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اي
لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن
واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب
فلذا لم يذكره اما فرايض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره
وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلاة والجنازة او سجود التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء علي الوضوء والوضوء

والوضو

ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطها كذلك الدين وقوله صلي الله عليه وسلم خمس صلوات مبتداء افترض
هن الله تعالي علي العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه
واداب وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيهما وخشوعهن
اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف المشاغل الدنيوية عن الكفر
كان له علي الله عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له بان يغفر له ذنوبه وقوله صلي الله
عليه وسلم الفرق بين العبد وبين ان يصل الي الكفر ترك الصلوة اي ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير
صحيح من حيث المعني لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واشباهه الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله عم علي فرضيتها
من غير منكر ولا نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم
لا تجتمع امتي علي الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرايط قبلها جمع شريطة بمعني الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه
عليها فقوله قبلها صفة ومبينة لمعني الشرط وفرايض جمع فريضة بمعني الفرض
والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوي الشرايط ولا الاركان واركان
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا
ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو

Copyright © King Saud University